

الموضوع

تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2019 - 2020) (الوثيقة رقم : 15)

المرجع

- ▶ النظام المالي والمحاسبي الموّحد (المادة 41).
- ▶ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1898 د ع 88) سبتمبر 2011، ورقم (1937 د ع 90) سبتمبر 2012.
- ▶ قرار المؤتمر العام رقم (م ع / د ع 23 / ق 14).

المخلص

- ▶ تنص المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموّحد على اختصاص المؤتمر العام بتشكيل هيئة الرقابة المالية من ممثلي الدول الأعضاء لمراجعة حسابات المنظمة.
- ▶ أكّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (1937 د ع 90) سبتمبر 2012، بأن يتم تشكيل هيئات الرقابة الإدارية والمالية للمنظمات العربية المتخصصة من الجمعية العامة (المؤتمر العام) من الدول الأعضاء.
- ▶ صدر قرار المؤتمر العام رقم (م ع / د ع 23 / ق 14) بتشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة عن عامي 2017 – 2018.
- ▶ تنتهي أعمال هيئة الرقابة المالية الحالية قبل نهاية مايو 2019، وهو العام الذي يسبق انعقاد دورة المؤتمر العام القادم، مما يتطلب تشكيل هيئة الرقابة لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2019-2020)، من ممثلي الدول الأعضاء الراغبة في ذلك.

الإجراء المطلوب

- رفع توصية للمؤتمر العام بتشكيل هيئة الرقابة المالية من ممثلي الدول الأعضاء لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2019 - 2020).



وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي
بشأن

تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2019 – 2020)

• نصت المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على ما يلي:

"تشكل هيئة الرقابة المالية لكل منظمة بقرار من الهيئة المختصة من ممثلي خمس دول على الأقل، وتقوم بالرقابة الفعالة على أموال المنظمة ومتابعة أداء أجهزتها التنفيذية لمسؤولياتها وتقييم نتائج أعمالها، وتبدي هيئة الرقابة المالية ملاحظاتها بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق الأنظمة الإدارية والمالية، واقتراح الحلول المالية والمحاسبية والإدارية لتلافي هذه الأخطاء ومعالجتها ويشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلي:

- أن يكون من المختصين في أجهزة الرقابة المالية في الدول العربية.

- أن لا تزيد مدة تمثيل العضو في هيئة الرقابة المالية عن دورتين.

- أن لا يكون عضواً في هيئة رقابة مالية لأكثر من منظمة.

- أن لا يجمع بين عضوية هيئة الرقابة لأي منظمة وعضويته في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

• أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بموجب قراره رقم (1937) في دورته العادية (90) بتاريخ 2012/09/13 ما يلي:

- "التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة، بأن يتم تشكيل هيئات الرقابة المالية والإدارية من

خلال الجمعية العامة (المؤتمر العام) من الدول الأعضاء".

• نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1898 - د ع 88) 2011/9/15، على الآتي:

"التأكيد على تشكيل هيئة الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة من ممثلي خمس دول على الأقل بالإضافة إلى ممثلي دولتين عضوين احتياطيين في حالة تغيب أو اعتذار أي من الأعضاء الأصليين، والتأكيد على أن تكون مخاطبة الدول في هذا الشأن من خلال الوزارات المعنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

• كما أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم: (ق 2075 - د ع 96) بتاريخ 2015/9/3، الموافقة على توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها (24)، بشأن ممثلي الدول الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة في هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات والتي تفيد بالآتي:

- (10) على المديرين العامين للمنظمات العربية المتخصصة، توجيه الدعوات للأعضاء الأصليين والاحتياطيين لهيئات الرقابة المالية للمشاركة في الاجتماعات السنوية لهيئات الرقابة المالية، على أن تحرم الدولة التي تغيبت عن المشاركة في اجتماعات هيئة الرقابة المالية والإدارية دون مبرر، من ترشيحها مرة أخرى عند تشكيل هيئة الرقابة للمنظمة في الدورات التالية.

- (16) التأكيد على الدول العربية أهمية حضور ممثليها في هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة.

- (25) للدول الأعضاء في هيئة الرقابة المالية والإدارية الحق في ترشيح أكثر من عضو، كما يحق للدولة ترشيح نفس العضو في هيئة الرقابة المالية والإدارية لأكثر من دورة مالية".

• وتطبيقاً لنص المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، فقد سبق أن وافق المؤتمر العام في دورته الثالثة والعشرين على تشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة بموجب قراره رقم (م ع / د ع 23/ق 14)، ونصه التالي:

- تشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة الحسابات الختامية للمنظمة لعامي 2017 و 2018 من الدول الآتية:

1. الجمهورية التونسية
2. المملكة العربية السعودية
3. جمهورية العراق
4. دولة قطر
5. دولة ليبيا

- اعتبار ممثلي الدول التالية أعضاء احتياطيين:

1. المملكة الأردنية الهاشمية
2. جمهورية السودان

- عدم تحمّل المنظمة نفقات ممثلي الدول في اجتماعات هيئة الرقابة المالية.

- وباعتبار، أن عمل هيئة الرقابة المالية الحالية لعام 2017 و 2018، ينتهي بنهاية مايو 2019، وهي السنة التي تسبق انعقاد المؤتمر العام القادم، فإن المؤتمر العام مدعو لتشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2019 - 2020).

لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي الموقر للتفضل بالنظر، والتوصية للمؤتمر العام بمقترح تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2019 – 2020).
ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار رقم: م ت / د 109 / ق 15

مشروع قرار

بشأن

تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة

للدورة المالية (2019 – 2020)

إن المجلس التنفيذي:

- إذ يشير إلى المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.
- ويشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1937/ د ع 90) سبتمبر 2012، ورقم (1898 د ع 88) سبتمبر 2011، وقرار (2075 / د ع 96) سبتمبر 2015، بشأن تشكيل هيئات الرقابة المالية.
- وإلى قرار المجلس التنفيذي في دورته العادية الخامسة بعد المئة في هذا الشأن.
- وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم: م ت / د 109 / و 15.

يقرر:

أولاً: رفع توصية للمؤتمر العام بتشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة الحسابات الختامية للمنظمة للدورة المالية (2019-2020) من الدول الآتية:

1. -----
2. -----
3. -----
4. -----
5. -----

ثانياً: اعتبار ممثلو الدول التالية أعضاء احتياطيين:

1. -----
2. -----

ثالثاً: عدم تحمّل المنظمة نفقات ممثلي الدول في اجتماعات هيئة الرقابة المالية.